قال قال عليه السلام الطاعون والغرق والحرق والنفساء والمبطون
شهادة رواه احمد بن حنبل انتهى وفي شرح المشارق لابن ملك عليه
في الباب السابع تم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهداء خمسة
المطعون ومن مات من الطاعون والمبطون وهو الميت من داء البطن والغرق بكسر
الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم وصاحبه من
يموت تحته والشهيد في سبيل الله تعالى انما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد
الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر الشهداء على خمسة وقد روى
جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله
وذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت
بجمع يعني تموت حاملا جامعا ولدها قال النووي وهذا الحديث مذكور في الموطأ
صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فما وجه الجمع قولي يحتمل ان يكون عدد
الشهداء وقت صدور الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل
الثلاثة المزيدة من الشهداء حكما كما كان من عادته زيادة فضل وعنايته
على عباده مرة بعد اخرى فبينه عليه السلام قال الشهداء سبعة انتهى وقد
فهم من قول الشارح انما اخره لانه من باب الترقي من الشهداء الحكمي الى
الحقيقي ان الشهيد في سبيل الله تعالى حقيقي وغيره حكمي وهذا مخالف
لما ذكر بعض الفقهاء حيث قال الشهيد اما حكمي او حقيقي فالشهيد
الحكمي من يحكم بعدم الغسل والشهيد الحقيقي من لا يحكم بعدم الغسل
بل يغسل وقال مولانا خسرو رحمة الله عليه في درره والمقصود ههنا تعريف
شهيد بمعنى شهداء احد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في ترك الغسل
انتهى وقال الفاضل المحشي الشهير بوان قولي في حاشيته له وبعضهم يسمي

هذا الشهيد

هذا الشهيد شهيدا حكميا لان حكم الشهيد عليه وغيره شهيدا حقيقيا لكونه شهيدا
في الحقيقة والمعنى وان كان المتبادر بحسب العرف من الحقيقي الاكمل ومن الحكمي
ما دونه انتهى كلامه وقال العالم الشهير بالجلبي في حاشيته المسماة
بذخيرة العقبى قال مفتي الثقلين ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهيد كا
لغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم
الشهداء على لسان رسول الله عليه السلام انتهى وقال مولانا خسرو في درره
اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلي عليهم
ولم يغسلوا لانه عليه السلام قال في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم
ولا تغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس
بمعناهم ولكنه قتل ظلما او مات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم ثواب
الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله عليه السلام روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم
ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله الا وهو يأتي يوم القيمة
وجرحه يتشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك كذا في الكافي قوله
زملوهم اي لفوهم من زمله في ثوبه اي لفه وتزمل بثيابه اي تدثر
وعليه قوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الاية قوله بكلومهم جمع كلم وهو الجراحة
كذا في الصحاح قوله واوداجهم جمع ودج وهو العرق قوله تتشخب بالشين
والخاء المعجمة اي تنفجر وقولهم وعروقه تتشخب دما اي تنفجر كذا في
الصحاح قال الامام الزاهدي فكل من قتل ظلما بالحديد وهو طاهر عاقل
بالغ ولم يجب به عوض مالي ولم يرتث فهو في معناهم فيلحق بهم وهذه ست
شرائط البلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة وعدم الارتثاث

Copyright King Saud University